|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **مراحل الدرس** | **نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس** | **نشاط التلميذ** | **الوسائل** | **المدة** |
| **التقويم التشخيصي**  **التقويم التكويني**  **التقويم التحصيلي** | **الوضعية:** ...  عرف العقد؟ وما هي تقسيماته؟  فما هي أركان العقد؟ وهل تعتبر كافية لوحدها؟  **أركان العقد:**  **يقوم العقد على ثلاثة أركان هي:**   1. **الرضا:**   **عيوب الرضا:**   1. **الغلط:** 2. **التدليس**: 3. **الإكراه** : 4. **الاستغلال**: 5. **المحل:**   **تعريفه:**  **شروطه:**   1. **السبب:**   **تعريفه:**  **تطبيق**: هل وجود عناصر العقد وحدها كاف لصحة العقد؟ | استرجاع الكفاءات السابقة.  الإجابة على الأسئلة ؟  من تعريف العقد يستنتج أركان العقد ؟  يحلل، يفكر ويناقش.  يركز ويستوعب.  يساهم بأفكاره.  يستنتج شروط العقد من خلال أمثلة عن عقود باطلة.  الإجابة على الأسئلة ومناقشتها. | السبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون المدني، الكتاب المدرسي | 20'  15'  30'  20'  10'  15' |

**المستوى:** ثانية ثانوي **المقياس:**القانون **المجال ألمفاهيمي:** القانون المدني. **رقم البطاقة:**19

**الحجم الساعي:** ساعتان.

**الوحدة:العقد .**

**الموضوع:** أركان العقد . **الكفاءة المستهدفة:** يميز التلميذ بين أركان العقد ويبين دورها في تحقيق صحة العقد .

**الوضعية:**

لا يمكن للعقد أن يكون صحيحا وفق القانون إلا إذا تمت أركانه؛ وأركان العقد موضحة ضمن نصوص القانون حتى يكتسب العقد شرعية قانونية تسمح له بحماية الأطراف المتعاقدة في حال حدوث خلاف بينهم وعليه فإن صحة العقد تتحدد بمدى تحقق هاته الأركان.

فما هي أركان العقد؟ وهل تعتبر كافية لوحدها؟

**أركان العقد:**

**يقوم العقد على ثلاثة أركان هي:**

1. **الرضا:**

نصت المادة 60 من القانون المدني: ( التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ).

فالرضا هو التعبير عن إرادة أطراف العقد ، والتعبير عن الإرادة يسبق انعقاد العقد ويشترط تطابق إرادة المتعاقدين تماما أي تطابق القبول مع الإيجاب. والإيجاب يكون من الطرف المبادر بالعقد أما القبول فيكون من الطرف الثاني.

التراضي لايكفي لوحده بل يجب أن يكون صحيحا. وذلك إذا كان خاليا منت عيوب الرضا وهي: الغلط، التدليس، الإكراه، والإستغلال.

**عيوب الرضا:**

1. **الغلط:**

هو وهم يقع فيه أحد المتعاقدين يصور له محل تعاقد على خلاف حقيقته ويكون هذا الوهم دافعا له على التعاقد. إن الغلط المعتد به قانونا هو الغلط الجوهري الذي تترتب عليه قابلية العقد للإبطال. كما نصت عليه المادة 82 من القانون المدني.

1. **التدليس**:

هو استعمال حيل (قول أو فعل ) من قبل أحد أطراف العقد بقصد إيقاع المتعاقد الآخر معه في غلط ودفعه للتعاقد. ويمكن إبطال العقد وفق نص المادة 86 من ق.المدني.

1. **الإكراه** :

هو استعمال وسائل الضغط والتهديد التي من شأنها أن تبعث الخوف والرهبة في نفس أحد أطراف العقد فتدفعه إلى التعاقد. ويجوز إبطال هاته العقود وفقا لنص المادة 86 من ق.المدني.

1. **الاستغلال**:

هو حالة غبن يقع فيها أحد المتعاقدين إما بعدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد و ما يلتزم به. أو أن أحد الأطراف استغل طيش الطرف الثاني ودفعه للتعاقد.

1. **المحل:**

**تعريفه:**

المحل هو موضوع العقد وهو الأداء الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن، فقد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن وقد يكون القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

**شروطه:**

* أن يكون المحل أمرا ممكنا. أي غير مستحيل.
* أن يكون المحل محددا بذاته. أي معينا أو قابلا للتعيين.
* أن يكون المحل مشروعا و لا يخالف النظام العام.

1. **السبب:**

**تعريفه:**

السبب الدافع المباشر الذي أدى بالأطراف إلى إبرام العقد؛ ويشترط في السبب أن يكون مشروعا(غير مخالف للنظام والآداب العامة). حيث يعتبر العقد باطلا إذا كان السبب غير مشروع كما نصت عليه المادة 97 من ق.المدني.

**تطبيق:**

هل وجود عناصر العقد وحدها كاف لصحة العقد؟